

المادة 5 : كل عملية استبعاد ولو كان منصوصا عليها في مدونة الحفظ، تظل خاضعة للرأي المسبق للمديرية العامة للأرشيف الوطني.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991.

العربي بلخير

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991 يتضمن انشاء ملحقة لمركز الارشيف الوطني تدعى "مركز الارشيف التمهيدي للادارات المركزية".

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 11 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير 1987 والمتضمن انشاء مركز المحفوظات الوطنية والمعدل بالمرسوم رقم 88 - 47 المؤرخ في اول مارس 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 والمتضمن احداث المديرية العامة للارشيف الوطني وتحديد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 46 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 والمتعلق بالمجلس الاعلى للارشيف الوطني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى مركز الارشيف الوطني ملحقة تدعى « مركز الارشيف التمهيدي للادارات المركزية » ويكون مقرها في الجزائر العاصمة.

المادة 2 : يكلف مركز الارشيف التمهيدي للادارات المركزية، باستقبال الوثائق الصادرة عن الوزارات وذلك بما يتفق ورأي المديرية العامة للارشيف الوطني.

المادة 3 : ينبغي أن يتم كل ايداع، مشار اليه في المادة 2 اعلاه، وفقا لمدونة الحفظ التي تحددها كل وزارة بمشاركة المديرية العامة للارشيف الوطني حسب جدول زمني تسطره مسبقا هذه المؤسسة والادارة المعنية.

المادة 4 : تظل وثائق الارشيف المودعة « بمركز الارشيف التمهيدي للادارات المركزية » تحت تصرف الادارة المودعة طوال الفترة التي تحددها المدونة المذكورة في المادة 3 اعلاه.

عند انتهاء هذه الفترة، تودع وثائق الارشيف التي تمثل أهمية لدى الادارة المودعة و/او تنطوي على أهمية تاريخية بمركز الارشيف الوطني، ويستبعد الباقي بعد أخذ عينات منها عند الاقتضاء.